

وسائل الشيعة

- [150] [32696] 12 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم، عن مثنى الحنات، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: امرأة تركت أمها وأخواتها لابيها وأمها وأخوة لام وأخوات لاب قال: لاخواتها لابيها وأمها الثلثان، ولأمها السدس، ولاخوتها من أمها السدس. أقول: تقدم وجهه (1). [32697]
- 13 - وبإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخوتها لابيها وأمها فقال: لزوجها النصف ولأمها السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقط الأخوة من الأب والأم. أقول: حمله الشيخ على التقية (1)، وذكر أنه مخالف لأجماع الطائفة، وجوز حمله على أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى (2) ويأتي (3). [32698] 14 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره _____
- 12 - التهذيب 9: 320 / 1149، والاستبصار 4: 146 / 550. (1) تقدم في ذيل الحديث 10 من هذا الباب. 13 - التهذيب 9: 321 / 1152، والاستبصار 4: 146 / 549. (1) راجع الاستبصار 4: 146 / 549. (2) مضى في الأحاديث 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذا الباب، وفي الباب 19 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 3، وفي الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الباب 3 من أبواب ميراث المجوس ما يدل على جواز الأخذ على ما يعتقد العامة.
- 14 - التهذيب 9: 394 / 1404. (*) _____